



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الملك عبد الله

الطبعة الأولى © ٢٠١٣

سید

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي  
الوزير  
قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٣  
بشأن التعويض عن الحيوانات التي يثبت  
إيجابيتها لمرض الإجهاض المعدني والدرن البقرى  
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
بملاط على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ،  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للـ  
و على القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأمراض المعدية و  
الاحتياطات التي تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدلة له ،  
و على القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن التعويض على الحيوان  
مرض الإجهاض المعدني ومرض الدرن البقرى ،  
على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة  
على زيادة قيمة التعويضات التي تصرف عن الحيوانات التي يتكرر إعدام  
مرض الإجهاض المعدني ومرض الدرن البقرى ،  
على كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ،  
على ما عرضه نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للشئون البيطرية .

二〇〇〇年

**مادة ١) :** يكون التعريض عن الحالات التي يثبت إيجابيتها لمرتضى الإجهاض المعدى والدرن البقرى طبقاً لما يأتي للرأس الواحدة:-

أ- من عمر سنتين الى عمر خمس سنوات.

١- من عمر ستين الى عمر خمس سنوات:

جذع ۷۹۰

- الأبقار المستوردة والجاموس والبطاطة، وأية أعبا

١٢٣

#### - الأبعاد الخليط ونتائج السلاسل الأخذية

卷之六

- الأبقار البلدية "المخطى" -

بـ- من عمر ستة شهور الى أقل من سنتين:

٣٢٠ جنبه

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

— 6 —

- الأنوار النبوية "المحمد" -



جـ- أكـثر مـن عـمـر خـصـيـس لـلـفـقـارـةـ:

- |   |           |
|---|-----------|
| - الأبقار المستوردة والجاموس والطلاق بائعها | ٥٤٠ جنية  |
| - الأبقار الخليط ونتاج السلالات الأجنبية    | ٣٦٤٠ جنية |
| - الأبقار البلدية " المحلى "                | ٢٨٠٠ جنية |
| - أقل من عمر ستة شهور (أبقار وجاموس)        | ١٦٨٠ جنية |

الأشنف

و- الماعز

مادة ٤) : تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي لصاحب الحيوان للتصرف فيها لحسابه الخاص بعد ختمها بالأختام الخاصة بالمجزر المذبحة فيه .

مادة ٤) : الحيوانات التي يتقرر ذبحها للإصابة بمرض السل (الدرن البقري ) يصرف لصاحبها الى جانب التوعيـن السابقـ تعـويـض عن الأربـاع التي يتم إـعدامـها على النـحو التـالـي :

- |               |           |
|---------------|-----------|
| الربع المخلفي | ٧٢٠ جنيها |
| الربع الأمامي | ٦٠٠ جنيها |

\* ولا يستحق أي تعويض عن الأذى الذي أحدثه المُدان سواء كان الإعدام لمرض البروسيلاء أو الدرن البقرى.

ماده ٤) : الحالات الايجابية لمرض البروسيلإذا ثبت بعد النجح إصابتها بالسل تعوض الأربع  
المعدمة طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٥) : تحدد فئة التعويض عن الحيوانات التي تقرر ذبحها بسبب الإصابة بمرض السل أو البروسيللا طبقاً للسن وقت الذبح .

مادة ٦) : يقصد بالطلاق المستوردة والمحلية سواء أبقار أو جاموس ).

- أقل من عمر ٦ أشهر تشمل الإناث والذكور المعدة كطلائق (أبقار وجاموس).  
- الأغنام والماعز وتشمل الإناث والذكور المستخدمة في التلقيح.

- بالنسبة للمستورد لابد من تقديم شهادات بذ المنشأ الدالة على الاستيراد .  
مادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته

مادهـة ٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

فون

الزراعة واستصلاح الأراضي

د/ أيمن أبو حديد